اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يسقط وإذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء
وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات
وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في
حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته
والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو
جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بالبس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع
من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب
البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد لا يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم
وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة
غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة **جنس**
آخر ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود وان كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي
قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود
فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد
وتفرع مسألة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما يبني وعند محمد يستقبل
ولو افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلاثة بناء على مسألة الاقتداء فما صح جاز البناء
وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض بنى على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما
واتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسألة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدا بايماء فاقتدى قائم يومي
جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعد او قائم يومي لم يصح الاقتداء **جنس آخر** صلى المريض الى
غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه القبلة ولم يجد احدا حتى يحوله الى القبلة فلم يأمر وصلى الى غير
القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم
وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر او لا وقد مر فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على
السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد
على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض
رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز
وهذا ايماء والهو صحيح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته قال مشايخنا رحمهم الله ان يسجد على
لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كان احديهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل
فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الحلواني يخرج الى الجماعة

يستطيع القيام

لا الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والسوال صحيح وبه يفتى وفي الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود
ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال لو سجد يسيل جرحه فان قرأ وركع ثم قعد وأومأ
للسجود جاز وكذا اذا كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي
قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا للامام ويجعل السجود اخفض من الركوع
فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع شيء من ذلك لا يجزيه ولو كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه واستلقى على قفاه
لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد **جنس آخر** وفي الكيفية الذي المريض يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد متربعا او محتبيا
يعني واضعا اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر رح يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى مريض
صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن او طالت قراءته بحيث
يمكن ان يأتي بالتشهد جازت صلوته كما روي عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ من القراءة وركع وسجد
سجدة تفسد صلوته كالصحيح وكذلك في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال
لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزيد مرضه له ان يصلي فيه

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل
تقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وفي الاصل ويعتبر مجاوزة عمران
المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي
القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان الانفصال بين
قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة القرى ولا يعتبر مجاوزة الفناء الرجل اذا قصد
بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا
اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان
مولده فيه او لم يكن مولده لكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة
فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو
في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسلم بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية فان
اذا مضى في صلوته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر نقض سفره بمجرد نيته
الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظيره هذا رجل خرج من بخارا يريد الكرمينية فلما بلغ الطواويس ظن انه نسي النفقة
فنوى ان ينصرف الى بخارا ثم علم انه لم ينس النفقة فانه يصلي صلوة مقيم الى ان لا يعود الى بخارا بنية السفر يصير
مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله